

## اتفاقية بين

### حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

### ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بصيغتها التالية:-

\* \* \* \*

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، قد اتفقا على ما يلي:-

## الفصل الأول نطاق الإتفاقية

### المادة (١) الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

## المادة ( ٢ )

### الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل من قبل او بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدتين او وحداتها السياسية او السلطات المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. بموجب هذه الإتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الارباح من التصرف في الاموال المنقوله ، وغير المنقوله ، وكذلك الضرائب المفروضة على المبلغ الاجمالي للاجر ووالرواتب المدفوعة من قبل مشاريع .
٣. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية هي :
  - أ- في الأردن :-
    ١. ضريبة الدخل ؟
    ٢. ضريبة الخدمات الاجتماعية ؟

( ويشار اليها فيما يلي "بالضريبة الأردنية" ) ؛
  - ب- في البوسنة والهرسك :-
  - ١- الضريبة على دخل الأفراد ؟
  - ٢- الضريبة على ارباح المشاريع ؟

( ويشار اليها فيما يلي "بضريبة البوسنة والهرسك" )

٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة او مماثلة بشكل جوهري والتي تفرض بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها ، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة التي اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

## الفصل الثاني التعريف

### المادة ( ٣ ) تعريف عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

  ١. تعني كلمة "الأردن" اراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الاقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الاقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت او يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية و بما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للاردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية ؟
  ٢. تعني كلمة "اليوننة والهرسك" اراضي اليوننة والهرسك والتي بموجب قوانين اليوننة والهرسك و بما يتفق مع القانون الدولي تمارس عليها اليوننة والهرسك حقوق السيادة .

- ب - تعني كلمة " الوحدة السياسية بالنسبة للبوسنة والهرسك " الكيانات التالية: الحكومة الفيدرالية للبوسنة والهرسك، وريبيلاكا سربسكا، مقاطعة برسكو للبوسنة والهرسك .
- ج - تشمل كلمة " الشخص " الفرد والشركة وأي هيئة من الاشخاص ؟
- د - تعني كلمة " شركة " أي مجموعة من الاشخاص او أي وحدة تعامل لأغراض

الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؟

- ه - تعني عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

- و - يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغل من قبل مشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما باستثناء عندما يكون هذا النقل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

- ز - تعني عبارة " السلطة المختصة " :
١. بالنسبة للاردن ، وزير المالية او من يفوضه ؟
  ٢. بالنسبة للبوسنة والهرسك ، وزارة المالية والخزينة للبوسنة والهرسك او من تفوضه .

- ح - تعني كلمة " مواطن " :
- ١ - أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؟
  - ٢ - أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها ذات من القانون الساري المعمول في الدولة المتعاقدة .

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأى تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

## المادة (٤) المقىـم

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مركز ادارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة ، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .
٢. اذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين فيتحدد وضعه وفقا للأتي:
  - أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق (مركز مصالح حيوية) ؛
  - ب- إذا تعدد تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالح الحيوية ، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون لها فيها إقامة معتادة ؟
  - ج- إذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدين او لا يقيم في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها؟
  - د- إذا كان مواطنا في كلا الدولتين او لم يكن مواطنا في أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحمل المسألة باتفاق متبادل .
٣. اذا اعتبر شخص من غير الافراد ، واستنادا لاحكام الفقرة(١) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، يجب ان يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز ادارته الفعال .

## المادة (٥) المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ،تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً.
٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :
  - أ - مكان الإدارة ؟
  - ب - الفرع ؟
  - ج - المكتب ؟
  - د - المصنع ؟
  - هـ - المشغل ؟
  - و - المستودع او المبني المستخدمة كمنفذ للبيع ؟
  - ز - المعرض الصناعي اذا كان يستخدم ايضاً لمبيع البضائع بكميات كبيرة ؟
  - ح - المنجم ، او بئر البترول او الغاز ، او الحجر او أي مكان آخر لاستخراج او استكشاف المصادر الطبيعية ، او الحفار او سفينة العمل والتي تستخدم لاستكشاف المصادر الطبيعية ؟ و
  - ط - المزرعة او الغراس .
٣. وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :
  - أ - موقع البناء او الإنشاء او مشروع التجميع او التركيب او أي نشاطات اشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع او المشروع او النشاطات لمدة تزيد على الستة أشهر خلال فترة أي اثني عشر شهراً ؟
  - ب - تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد آخرين متعاقدين معه اذا استمرت تلك الأنشطة ( لمشروع او مشروع آخر مرتبط به) لمدة تزيد في مجموعها على الستة أشهر خلال فترة أي اثني عشر شهراً ؟

- ج- يعتبر مشروع الدولة المتعاقدة انه يملك منشأة دائمة ومارس العمل التجاري او الصناعي من خلالها في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان هناك معدات اساسية مستخدمة في الدولة المتعاقدة من قبل المشروع او بموجب عقد مع المشروع .
٤. باستثناء الاحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :
- أ- استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين او عرض او تسليم السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع ؟
  - ب- الاحتفاظ بمخزون السلع او البضائع العائدة للمشروع فقط من اجل التخزين او العرض او التسليم ، باستثناء استقطاب الطلبات مع التخزين أو العرض ؟
  - ج- الاحتفاظ بالسلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؟
  - د- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع او البضائع التجارية او للإعلان او لتزويد او جمع المعلومات لأغراض المشروع ، باستثناء مساهمة مكتب الاشتراك في تجميع المعلومات ؟
  - هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ آية أعمال لأغراض المشروع وتكون ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؟
  - و- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من اجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-هـ) من هذه الفقرة شريطة ان يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذات صفة وطبيعة تحضيرية او مساعدة ؟ وفي حال ان النشاطات المشار اليها اعلاه تم ممارستها ليست فقط للمشروع، فان المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في هذه الحالة.
٥. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ - ٢) من هذه المادة اذا قام شخص بالتصريح بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولا فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، اذا كان الشخص :

- أ- لديه سلطة ويمارس بالعادة بإبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا يجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بحسب احكام تلك الفقرة ؟
- ب- يحتفظ بالعادة في الدولة المتعاقدة الأولى بمحزون للسلع والبضائع من المخزون الذي يسلمه بانتظام للمشروع او بالنيابة عن المشروع ؟
- ج- يتعين او يجري عمليات تصنيع في تلك الدولة لبضائع او سلع تخص ذلك المشروع .
٦. يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين ، ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة او يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال موظف او من خلال ممثل ليس وكيله ذاته ووضع مستقل ضمن معنى الفقرة (٧) .
٧. لا يعتبر المشروع ان له ( منشأة دائمة ) في الدولة المتعاقدة ب مجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او وكيل عادي او أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصريف الاعتيادي في مصالحهم واعمالهم الخاصة . على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كليا او بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع او المشاريع المتداخلة معه ، فإنه لا يعتبر وكيله ذاته وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .
٨. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك ) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

### الفصل الثالث

### ضريبة الدخل

### المادة (٦)

## الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن ان ينبع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة ( بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية ، الحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحرير التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الارضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .
٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة او تأجيرها او استعمالها على أي نحو آخر.
٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

## المادة (٧)

### الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجاريًا أو صناعياً في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى :
- أ- تلك المؤسسة الدائمة ؟
  - ب- مبيع السلع أو البضائع من نفس النوع أو نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة ؟ أو
  - ج- ممارسة أي نشاطات أو أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كتلك التي تقوم فيها المنشأة الدائمة أو مشابهة لها .
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروعًا مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطًا مماثلاً تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتزويل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصادر التنفيذية والمصادر الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر . على أي حال ، فلن يسمح بإحراز أي تزييلات كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ - ان وجدت -

**مدفوعة** ( بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقة ) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبها الأخرى ، كحقوق اختراع او أجور ، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية او أية حقوق أخرى ، او مدفوعة على سبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مؤداة او مدفوعة مقابل الاداره او كفائدة على مال اقرض باستثناء مشاريع البنوك الى المنشأة الدائمة . كما انه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبها الأخرى كحقوق اختراع او كأجور او كدفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال علامات تجارية او حقوق أخرى او حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مقابل اداره او محملة كفائدة - باستثناء مشاريع البنوك - على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبها الأخرى .

٤. اذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس

نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزاء المختلقة فلا يوجد في الفترة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضررية على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة . على أية حال فان الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المباديء الواردة في هذه المادة .

٥. لا تعتبر المنشأة اهلا لحققت ارباح ب مجرد شرائها بضائع او سلع لصالح المشروع .

٦. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .

٧. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

## المادة (٨)

### النقل الدولي

- ١) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن ، أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع فقط .
- ٢) الأرباح الناتجة من تشغيل القوارب العاملة في النقل بالطرق المائية الداخلية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع .
٣. اذا كان مركز الادارة الفعال لمشروع نقل بحري أو مشروع نقل في المياه الداخلية على ظهر سفينة أو قارب ، فان ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة أو القارب ، أو اذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو القارب مقيما فيها .
٤. إن أحکام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق أيضا على الأرباح المتأتية من خالل المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

## المادة (٩)

### المشاريع المتداخلة

اذا :- . ١

- أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
  - ب - ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابة او رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .
- وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن ان يتحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

١. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطاً تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تتشاور عند الضرورة .
٢. لا يجوز للدولة المتعاقدة تغيير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في الفقرة (٢) بعد انتهاء مدة التقاضي المنصوص عليها في قوانينها الضريبية .
٣. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) في حالة الغش الضريبي .

## المادة (١٠) أرباح الأسهم

١. ان أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيدة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :
- أ) (٥) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم اذا كان المالك المنتفع شركة (خلاف شركة التضامن) والتي تملك مباشرة ما لا يقل عن (٢٥ بالمائة) من رأس المال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.
- ب) (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.  
وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان ترسخ صيغة لتطبيق ذلك الحد من خلال اتفاق مشترك ، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣. تعني الكلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الأرباح، أسهم الانتفاع، حقوق الانتفاع أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون، كذلك المشاركة في الأرباح، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيدة فيها.

٤. لا تسرى أحكام الفقرتين (١٠٢) إذا كان المالك المتتفع من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيدة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببيها التوزيعات المرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيدة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للأرباح إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة (١١)

### الفائدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن احتساب الفوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكن اذا كان المالك المتنفع للفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠) بالمائة من المبلغ الاجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن ترسخ صيغة لتطبيق هذا الحد وذلك باتفاق مشترك .
٣. تعني كلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بددين من أي نوع مؤمن او غير مؤمن يرهن وسواء كان للدائنين حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الاسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط او جوائز مرتبطة بهذه الاسهم الحكومية والسندات وسائر الاسهم وأى دخل مضاد الى الدخل المتأتي من مال اقرض. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة .
٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ و ٢) اذا كان المالك المتنفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، او اذا كان المالك المتنفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا :- أ) بالمؤسسة الدائمة او المركز الثابت ب) او يمارس النشاطات التجارية المشار اليها بموجب البند (ج) من الفقرة (١) من المادة(٧) . ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين(٧) و(١٤) حسب مقتضى الحال .

٥. تعتبر الفوائد اهلاً نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزاً ثابتاً ذات صلة وثيقة بالديونية التي نشأت ودفع الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر اهلاً نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .
٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور .  
وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الاخذ بعين الاعتبار احكام الأخرى لهذه الاتفاقية .
٧. لا تطبق احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لأي من الاشخاص المشاركين في انشاء او نقل الديونية والتي دفعت عنها الفائدة ، الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بانشاء او نقل الديونية المشار اليها اعلاه .

## المادة ( ١٢ )

### الاتاوات

١. ان الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن اخضاع الاتاوات المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكنه اذا كان المالك المنتفع للاتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة ( ١٠ ) بالمائة من المبلغ الاجمالي لحقوق الاختراع .

٣. بعض النظر عن أحكام الفقرة ٣ ( ب ) من المادة (٥) والمادة (٧) إذا كان مشروع دولة متعاقدة يقدم خدمات متضمنة خدمات استشارية من خلال العاملين أو أفراد آخرين يستخدمهم المشروع لهذا الغرض ، لمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى فان المبلغ الذي يقبضه المشروع لإنجاز هذه الخدمات يعتبر أنه نشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ويخضع للضريبة في تلك الدولة ، ولكنه اذا كان المستلم هو المالك المتتفق لهذا المبلغ فان الضريبة المفروضة لا تتجاوز (١٥) بالمائة من المبلغ الإجمالي .
٤. تعني كلمة " الاتاوات " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوسة من أي نوع مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو الأشرطة المستعملة للبث الإذاعي أو التلفزيوني وأية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبه سريه أو علميه ، أو مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المتتفق للاتاوات والقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريًا أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الاتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع او ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلة اتصالاً وثيقاً بذلك أ) المنشأة الثابته او ذلك المركز الثابت ب) أو يمارس النشاطات التجارية المشار إليها بموجب البند (جـ) من الفقرة (١) من المادة (٧) . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) و (١٤) حسب مقتضى الحال .

٦. تعتبر الاتاوات اهنا نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، او إحدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها ، او احد مقيميها ، وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع الاتاوات وبغض النظر عما اذا كان مقينا في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا " ثابتا" ذا صلة بالالتزام بدفع الاتاوات التي نشأت ، وتحمّلت هذه المنشأة الدائمة أو المركز ثابت تلك الاتاوات ، فإن هذه الاتاوات تعتبر اهنا نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز ثابت.

٧ . بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الاتاوات والمالك المستف用力 او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الاتاوات بالنظر الى الاستعمال او الحق او المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع الاخذ بعين الاعتبار احكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة ( ١٣ ) الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكونها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف باموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقلة . فإن هذه

الارباح بما فيها الارباح المتأتية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله ) أو من التصرف بالمركز ثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف بالسفن أو الطائرات ، المشغلة في النقل الدولي او القوارب المشغلة في النقل الداخلي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات او القوارب تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع ٠

٤. الأرباح من التصرف في الأموال غير المنقولة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتشمل الارباح من المساهمات الرأسمالية ( بما فيها الأسهم والودائع الأخرى ) ، غير تلك الأسهم المتداولة في السوق، والتي تتشكل قيمتها بشكل مباشر او غير مباشر من اموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥. الأرباح المتأتية من التصرف بأسهم شركة مقيدة في دولة متعاقدة ، بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٢) ، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه الأسهم تمثل على الأقل ( ٢٥ ) بالمائة من تلك الشركة.

٦. الأرباح المتأتية من التصرف بالأموال المنقولة بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات من ١ - ٦ تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقينا فيها.

## المادة ( ١٤ )

### الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط . وعلى أية حال يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية :

- أ - اذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته ، ففي هذه الحالة يجوز أن تخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز ثابت ؛ أو
- ب - اذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تبلغ أو تتجاوز في

بحملها (١٨٣) يوما في فترة أي اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ ففي هذه الحالة ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

جـ - اذا كان الدخل من نشاطات الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى مدفوعا من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة أو تحمله منشأة دائمة أو مركز ثابت موجود فيها ويتجاوز في السنة المالية ما يعادل (١٠٠٠٠) دولار امريكي .

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربيوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين.

## المادة (١٥)

### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الالحاد بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) تخضع الرواتب والاجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه المبالغ المتأتية يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة اذا :

أ - كان مستلم المخصصات موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو لمددة لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

ب - كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

جـ - كانت المخصصات لا تحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣. بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي

بمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي ، او على ظهر قارب مشغل للنقل في المياه الداخلية ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

## المادة (١٦)

### مكافآت أعضاء مجلس الادارة ومكافآت الموظفين من مستوى الادارة العليا

مكافآت أعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة او بصفته موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة (١٧)

### الفنانون والرياضيون

١. بعض النظر عن احكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والاذاعة و التلفزيون و الموسيقى ، او الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان او الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقدر فيها هذا النشاط .

## المادة ( ١٨ )

### الرواتب التقاعدية والمساندات

١. مع عدم الاعلال باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن أي راتب تقاعدي أو أي مخصصات مماثلة مدفوعة إلى فرد مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدين كعوض عن خدمة سابقة يجب إخضاعها للضريبة في تلك الدولة .

٢. لغایات هذه المادة :

- أ- تعني عبارة "تقاعد او أي مخصصات مماثلة" أي دفعات دورية بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة او كتعويض عن اصابة عمل نتيجة للخدمة السابقة .
- ب- تعني عبارة "مساندة" أي مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في اوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة زمنية محددة او معينة بمحض التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقدا او ما يقوم بالنقد .

## المادة ( ١٩ )

### الخدمة الحكومية

١. الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو احدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة أو احدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب- وعلى أية حال ، فإن الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الأخرى الذي هو :-

- ١. احد مواطنيها ؛ او
- ٢. لم يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

- ٠٢ - ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ب - وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور انما يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها .
- ٠٣ - يجب ان تطبق احكام المواد ( ١٦، ١٥، ١٧، ١٨ ) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احد وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

## المادة ( ٢٠ ) المعلمون والباحثون

- ١ - أي فرد يزور دولة متعاقدة لغاييات التعليم او لتنفيذ بحث في جامعة او كلية او معهد تعليمي معترف به في تلك الدولة ، والذي كان قبل زيارته مباشرة مقيما في الدولة المتعاقدة الاجرى ، يجب ان يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا على المخصصات التي يتلقاها مقابل التعليم او البحث لمدة لا تتجاوز ستين من تاريخ زيارته الاولى لهذا الغرض ، شريطة ان تتأتى له هذه المخصصات من خارج تلك الدولة .
- ٢ - لا تطبق الفقرة ( ١ ) من هذه المادة على الدخل المتحقق من بحث إذا كان هذا البحث ليس للمصلحة العامة وإنما للمستفدة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

## المادة ( ٢١ ) الطلاب والمتدربون

١. لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب او تلميذ متمن في دولة متعاقدة كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الأولى المذكورة فقط لغایات التعليم او التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لتلك الغایات فقط شریطة ان تكون ناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة .
٢. فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية والمخصصات من الاستخدام غير المشمولة بالفقرة (١)، فإن الطالب او المتدرب المذكور في الفقرة (١)، بالإضافة لذلك ، يتمتع خلال فترة تعليمه او تدريسيه بنفس الاعفاء والبدلات او الترتيلات فيما يتعلق بالضرائب المنوحة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها . شریطة أن لا يعطى أي اعفاء على المخصصات المتحققة من الاستخدام لفترة تنتهي بعد الفترة المحددة للدراسة المعتادة وفق البرنامج الرسمي للدراسة .

## المادة ( ٢٢ ) الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخل لقيم في دولة متعاقدة ، حيث تنشأ ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل — خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية إذا كان مستلم هذا الدخل مقيناً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية التي دفع الدخل عنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

٣ - على الرغم مما ورد في الفقرتين (١، ٢) فإن عناصر الدخل المقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة من مصادر دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## الفصل الرابع طرق استبعاد الازدواج الضريبي المادة (٢٣)

١ . في حالة مقيم في الأردن ، يتم استبعاد الازدواج الضريبي النحو الآتي :-  
إذا تأثر المقيم في الأردن دخلاً يمكن أن تخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في البوسنة والهرسك فإن الأردن ستسمح بتزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساواً لضريبة الدخل المدفوعة في دولة البوسنة والهرسك .  
و على أي حال فإن مثل هذا التزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل ، المحسوبة قبل إعطاء التزيل ، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن تخضع للضريبة في دولة البوسنة والهرسك .

٢ . في حالة مقيم في البوسنة والهرسك ، يتم استبعاد الازدواج الضريبي النحو الآتي:

إذا تأثر المقيم في البوسنة والهرسك دخلاً يمكن أن تخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الأردن ، فإن البوسنة والهرسك ستسمح بتزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساواً لضريبة الدخل المدفوعة في الأردن .  
و على أي حال فإن مثل هذا التزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل ، المحسوبة قبل إعطاء التزيل ، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن تخضع للضريبة في الأردن .

٣. عندما يكون الدخل الذي يتأتى لمقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من الضريبة في تلك الدولة ، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، حاز لتلك الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم .

٤. اذا كانت الضرائب المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية قد تم إعفائها او تم تخفيضها وفقاً لأحكام قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة بتشجيع الاستثمار ، فإن مثل هذه الضرائب والتي كانت قابلة للدفع ولكن تم إعفائها أو تخفيضها ، يجب أن تعتبر مدفوعة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (١) أعلاه .

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة

#### المادة (٢٤)

#### عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطن أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي متطلب يتعلق بها مغایر أو أثقل عبئاً من الضرائب أو المتطلبات المتصلة بما التي تخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن تخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة ١ على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

- ٢ . لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبءاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم أحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو اعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب بما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٣ . لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يملك رأس المالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو شخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مختلفة أو أقل عبءاً من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً .
- ٤ . باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد أو حقوق احتراع أو أية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تزيل تلك الفوائد والحقوق والدفوعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .
- ٥ . تعني كلمة " ضريبة " في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

## المادة ( ٢٥ )

### اجراءات الإتفاق المتبادل

١. اذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدين او كليهما تؤدي او سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية حاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيتها تدرج تحت الفقرة (١) من المادة(٤) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الإتفاقية.
٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية. يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية . وللدولتين المتعاقدين ان تشاورا معا لازالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في مواد هذه الإتفاقية . وللسلطات المختصة من خلال التشاور ان تتفق على إجراءات ثانية مناسبة وظروف وأساليب وتقنيات لتطبيق الإجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة .

## المادة ( ٢٦ )

### تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاهما متفقاً واحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص لمنع التهرب من هذه الضرائب . وان تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادتين (١ ، ٢) . وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة . وعلى أية حال ، اذا كانت المعلومات تعتبر اصلاً سراً في الدولة المرسلة لها فلا تفشي الا لأشخاص او لسلطات ( بما فيها المحاكم والاجهزة الادارية ) المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ واللاحقة الجزائية والاستئاف فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط . على انه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية او في الأحكام القضائية .
٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :
- أ - تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعول لها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

بـ- تقدم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

جـ- تقدم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالف للنظام العام.

## المادة ( ٢٧ ) الموظفوون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفوين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

## المادة ( ٢٨ ) منع التهرب الضريبي

لامتنع أحكام هذه الاتفاقية، وبأي حال من الأحوال ، أي من الدولتين المتعاقدتين من تطبيق أحكام قوانينها المحلية المادفة إلى منع التهرب الضريبي وبشكل خاص فيما يتعلق بالرسملة السهمية الخفية أو نقل العباء الضريبي وغيرها .

**الفصل السادس  
الاحكام النهائية  
المادة ( ٢٩ )  
نفاذ الإتفاقية**

- ١ . تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الاشعار الخطي الأخير بعد ان تكون الدولتان المتعاقدين قد اخطرتا بعضهما البعض بان المتطلبات الدستورية الرسمية المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد تمت .
- ٢ . تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ :
  - أ - بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلى السنة التي اصبحت فيها هذه الإتفاقية نافذة .
  - ب - بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنوات تقدير تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلى السنة التي اصبحت فيها هذه الإتفاقية نافذة .

**المادة ( ٣٠ )  
انهاء الإتفاقية**

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، بإعطاء اشعار مكتوب لإنهائها في او قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلى الخمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه الإتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الإتفاقية :

- بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلى السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء ؛
- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء .

بحضور الموقعين أدناه ، جرى التوقيع أصولاً على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفروضين .

حررت من نسختين في عمان هذا اليوم ٢٥ حزيران من عام ٢٠٠٧ باللغات العربية، البوسنية/ الكرواتية/ الصربية والإنجليزية. كل من النصوص معتمد بذاته الدرجة . وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية ؛ يعتمد النص الإنجليزي .

عن مجلس  
وزراء البوسنة والهرسك

عن حكومة  
المملكة الأردنية الهاشمية